



الصندوق الدولي للتنمية الزراعية

مجلس المحافظين - دورة الذكرى الخامسة والعشرين

روما، 19-20 فبراير/شباط 2003

انتخاب أعضاء المجلس التنفيذي وأعضائه المناوبين

1 - اعتمد مجلس المحافظين في دورته الثامنة عشرة عشرة القرار 86/د-18 بشأن تعديل إتفاقية إنشاء الصندوق، ولوائح تسيير أعمال الصندوق وغير ذلك من الوثائق القانونية الأساسية للصندوق، وهو القرار الذي يحدد، بين جملة أمور، توزيع مقاعد المجلس التنفيذي وإجراءات انتخاب/تعيين أعضاء المجلس التنفيذي وأعضائه المناوبين. وأصبح القرار 86/د-18 ساريا ونافذ المفعول في 20 فبراير/شباط 1997، فنفذ معه مفعول تعديل الجدول الثاني الملحق باتفاقية إنشاء الصندوق. وهذا الجدول الذي يحدد توزيع الأصوات في المجلس التنفيذي وإجراءات انتخاب أعضاء المجلس التنفيذي وأعضائه المناوبين يرد رفق هذه الوثيقة باعتباره المرفق ألف بها وذلك تيسيرا لرجوع مجلس المحافظين اليه.

2 - وأما المرفق باء فيعرض الأعضاء الحاليين للمجلس التنفيذي كما تم انتخابهم في 17 فبراير/شباط 2000 لفترة ثلاث سنوات هي 2000، 2001 و2002.

3 - تنتهي فترة شغل المقعد، البالغة ثلاث سنوات، للأعضاء الحاليين للمجلس التنفيذي في ختام دورة الذكرى الخامسة والعشرين لمجلس المحافظين. ومن ثم فإنه يلزم انتخاب جميع أعضاء المجلس التنفيذي، وعددهم 18، وأعضائه المناوبين، وعددهم 18، على النحو التالي:

القائمة ألف: 8 أعضاء و8 أعضاء مناوبين

القائمة باء: 4 أعضاء و4 أعضاء مناوبين

القائمة جيم: 6 أعضاء و6 أعضاء مناوبين



4 - فيما يخص أهلية الانتخاب لعضوية المجلس التنفيذي، تنص المادة 40-1 من النظام الداخلي لمجلس المحافظين، كما عدلت بمقتضى القرار 86/د-18، على أن:

"يوزع الرئيس - قبل انعقاد كل دورة سنوية - قائمة مبينا فيها عدد أعضاء المجلس التنفيذي وأعضائه المناوبين الواجب إنتخابهم أو تعيينهم من بين أعضاء الصندوق. ويستبعد من الأعضاء الذين تتوافر فيهم شروط الانتخاب أو التعيين في المجلس التنفيذي الأعضاء المتخذ مقابلهم إجراء محاسبي جار بخصوص تأديتهم لمساهماتهم في موارد الصندوق".

5 - ترد مع هذه الوثيقة قائمة بالدول الأعضاء التي يوجد مقابلها إجراء محاسبي حتى 12 ديسمبر/كانون الأول 2002 باعتبارها المرفق جيم بها. وسيوزع أثناء دورة مجلس المحافظين أي تعديل يطرأ على هذه القائمة.

6 - تكون فترة شغل المقعد للأعضاء والأعضاء المناوبين الذين ينتخبوا أو يعينوا في المجلس التنفيذي خلال دورة الذكرى الخامسة والعشرين لمجلس المحافظين هي الفترة الكاملة البالغة مدتها ثلاث سنوات. ووفقا للمادة 40-3 من النظام الداخلي لمجلس المحافظين "يشغل الأعضاء الذين تم انتخابهم حديثا، والأعضاء المناوبون الذين تم انتخابهم أو تعيينهم حديثا، مناصبهم في نهاية دورة مجلس المحافظين التي انتخبوا أو عينوا فيها".

7 - تحدد المادة 40-2 من النظام الداخلي لمجلس المحافظين، بنصها المعدل بموجب القرار 86/د-18، إجراءات انتخاب أعضاء المجلس التنفيذي وأعضائه المناوبين. ويرد هذا النص أدناه تيسيرا لمهمة مجلس المحافظين في الرجوع إليه:

"خلال الدورة السنوية، يجتمع المحافظون في جلسة مغلقة لإجراء تلك الانتخابات وفقا للإجراءات التي يحددها الجزء الخاص بذلك من الجدول الثاني للاتفاقية. ويكون رئيس كل جلسة من هذه الجلسات، أحد أعضاء المكتب. ويطبق هذا النظام على مجريات الجلسة بعد إجراء التغييرات الضرورية - ما لم ينص على غير ذلك في الجزء الخاص من الجدول الثاني أو تقرره الجلسة".

8 - يمكن إجراء الترتيبات الخاصة بهذه الاجتماعات مع سكرتير الصندوق الدولي للتنمية الزراعية.



الجدول الثاني

توزيع الأصوات وإنتخاب أعضاء المجلس التنفيذي

1 - يقرر مجلس المحافظين، بين حين وحين، وفقا للإجراءات المنصوص عليها في الفقرة 29 من هذا الجدول، توزيع مقاعد أعضاء المجلس التنفيذي وأعضائه المناوبين فيما بين أعضاء الصندوق، أخذا في الحسبان: (i) الحاجة الى تأمين وتعزيز تعبئة موارد الصندوق؛ (ii) التوزيع الجغرافي العادل للمقاعد المذكورة؛ (iii) دور البلدان النامية في توجيه سياسة الصندوق.

2 - توزيع الأصوات في المجلس التنفيذي. لكل عضو في المجلس التنفيذي أن يدلي بأصوات جميع الأعضاء الذين يمثلهم. وحيثما كان العضو يمثل أكثر من عضو واحد، جاز له أن يدلي، بصورة مستقلة، بأصوات الأعضاء الذين يمثلهم.

3 - (أ) قوائم البلدان الأعضاء. توزع البلدان الأعضاء بين حين وحين، على القوائم ألف وباء وجيم لأغراض هذا الجدول. ولدى الانضمام الى الصندوق، يقرر العضو الجديد القائمة التي يود أن يدرج فيها ويشعر رئيس الصندوق بذلك كتابيا بعد مشاوره أعضاء القائمة. ويجوز للعضو وقت إنتخاب الأعضاء والمناوبين الممثلين لقائمة البلدان الأعضاء التي ينتمي إليها أن يقرر الانسحاب من إحدى قوائم البلدان الأعضاء وإدراج نفسه في قائمة أخرى للبلدان الأعضاء، بموافقة الأعضاء المدرجين فيها. وفي هذه الحالة يخطر العضو المعني رئيس الصندوق كتابيا بمثل هذا التغيير، ويقوم رئيس الصندوق بإخطار جميع الأعضاء، بين حين وحين، بتشكيل جميع قوائم البلدان الأعضاء.

(ب) توزيع المقاعد في المجلس التنفيذي. ينتخب أعضاء المجلس التنفيذي الثمانية عشر (18) وأعضائه المناوبين الذين لا يتجاوزون ثمانية عشر (18) عضوا مناوبا أو يعينون من جانب أعضاء الصندوق، و:

(i) ينتخب أو يعين ثمانية (8) أعضاء وما لا يتجاوز ثمانية (8) أعضاء مناوبين منهم من بين الأعضاء المدرجين في قائمة البلدان الأعضاء ألف، التي يتم إعدادها بين حين وحين؛

(ii) ينتخب أو يعين أربعة (4) أعضاء و أربعة (4) أعضاء مناوبين منهم من بين الأعضاء المدرجين في قائمة البلدان الأعضاء باء، التي يتم إعدادها بين حين وحين؛

(iii) ينتخب أو يعين ستة (6) أعضاء وستة (6) أعضاء مناوبين منهم من بين الأعضاء المدرجين في القائمة جيم، التي يتم إعدادها بين حين وحين.



4 - إجراءات إنتخاب أعضاء المجلس التنفيذي. تكون الاجراءات التي تطبق لانتخاب أو تعيين الأعضاء والأعضاء المناوبين للمقاعد الشاغرة في المجلس التنفيذي هي المبينة أدناه لأعضاء كل قائمة من قوائم البلدان الأعضاء.

ألف - إنتخاب أعضاء المجلس التنفيذي ومناوبيهم

الجزء الأول: البلدان الأعضاء في القائمة ألف

5 - تكون مدة شغل المقعد في المجلس التنفيذي ثلاث سنوات لجميع أعضائه وأعضائه المناوبين الممثلين لقائمة البلدان الأعضاء ألف.

6 - ستشكل البلدان الأعضاء من القائمة ألف مجموعات إنتخابية ويعينون، على أساس الاجراءات المنفق عليها بين البلدان الأعضاء من القائمة ألف والمجموعات الانتخابية التابعة لها، ثمانية أعضاء بالمجلس التنفيذي كما يعينون ما يصل الى ثمانية مناوبين.

7 - التعديلات. يجوز للمحافظين الممثلين للقائمة ألف أن يعلنوا بقرار إجماعي أحكام الجزء الأول من هذا الجدول (الفقرات 5 إلى 6). ويسري هذا التعديل فوراً ما لم يقرر خلاف ذلك. ويخطر رئيس الصندوق بأي تعديل في الجزء الأول من هذا الجدول.

الجزء الثاني: البلدان الأعضاء في القائمة باء

8 - تكون مدة شغل المقعد في المجلس التنفيذي ثلاث سنوات لجميع أعضائه وأعضائه المناوبين الممثلين لقائمة البلدان الأعضاء باء.

9 - يشكل أعضاء القائمة باء عدداً من المجموعات الانتخابية مساوياً لعدد المقاعد المخصص للقائمة، بحيث يمثل كل مجموعة إنتخابية عضو وعضو مناوب في المجلس التنفيذي. ويخطر رئيس الصندوق بتشكيل كل مجموعة إنتخابية وبأية تغييرات قد يدخلها عليها أعضاء القائمة باء بين حين وحين.

10 - يقرر أعضاء القائمة باء الاجراءات التي تطبق في إنتخاب أو تعيين الأعضاء والأعضاء المناوبين للمقاعد الشاغرة في المجلس التنفيذي ويقدمون نسخة منها لرئيس الصندوق.

11 - التعديلات. يجوز تعديل أحكام الجزء الثاني من هذا الجدول (الفقرات 8 إلى 10) بأصوات محافظين يمثلون ثلثي البلدان الأعضاء في القائمة باء وتبلغ نسبة مساهمتهم (المقدمة وفقاً للبند 5(ج) من المادة 4) سبعين في المائة (70%) من مساهمات جميع البلدان الأعضاء في القائمة باء. ويخطر رئيس الصندوق بأي تعديل في الجزء الثاني من هذا الجدول.



الجزء الثالث: البلدان الأعضاء في القائمة جيم

الانتخابات

12 - تكون مدة شغل المقعد في المجلس التنفيذي ثلاث سنوات لجميع أعضائه وأعضائه المناوبين من قائمة البلدان الأعضاء جيم.

13 - يعين، من الأعضاء الستة والأعضاء المناوبين الستة في المجلس التنفيذي المنتخبين أو المعيّنين من بين البلدان الأعضاء من القائمة جيم، عضوان وعضوان مناوبان من كل من الأقاليم التالية المدرجة في كل من القوائم الفرعية للبلدان الأعضاء في القائمة جيم:

أفريقيا (القائمة الفرعية جيم 1)؛

أوروبا، وآسيا والمحيط الهادي (القائمة الفرعية جيم 2)؛

أمريكا اللاتينية والكاريبي (القائمة الفرعية جيم 3).

14 - (أ) وفقا لأحكام الفقرتين 1 و 18 من هذا الجدول تنتخب البلدان الأعضاء من القائمة جيم عضوين وعضوين مناوبين من بلدان كل من القوائم الفرعية لهذه الفئة لتمثيل مصالح القائمة الفرعية المذكورة في مجموعها. ويتضمن ذلك انتخاب ما لا يقل عن عضو واحد أو عضو مناوب واحد من بين أعضاء بلدان هذه القائمة الفرعية التي تقدم أعلى مساهمة من بين المساهمات الكبيرة في موارد الصندوق.

(ب) يجوز لأعضاء القائمة جيم أن يعيدوا النظر، في أي وقت لا يتجاوز التجديد السادس لموارد الصندوق، في أحكام الفقرة الفرعية (أ) أعلاه، مع الأخذ في الاعتبار تجربة كل قائمة فرعية فيما يتعلق بتنفيذ الفقرة الفرعية المذكورة، وأن يعدلونها، عند الضرورة، مع مراعاة المبادئ ذات الصلة الواردة في القرار 18-د/86-18 لمجلس المحافظين.

15 - يجري الاقتراع أولاً بالنسبة لكل الأعضاء الذين سينتخبون من كل قائمة فرعية توجد فيها مقاعد شاغرة وترشح بلدان كل قائمة فرعية من يشغل هذه المقاعد. ويشارك في الاقتراع بالنسبة لكل مقعد أعضاء القائمة الفرعية جيم.

16 - بعد انتخاب كل الأعضاء يجري الاقتراع لانتخاب الأعضاء المناوبين بنفس الطريقة المشار إليها في الفقرة 15 أعلاه.

17 - يتطلب الفوز الحصول على أغلبية الأصوات الصحيحة المدلى بها دون حساب الممتنعين عن التصويت.

18 - إذا لم يحصل أي مرشح في الاقتراع الأول على الأغلبية المنصوص عليها في الفقرة 6 أعلاه تجرى إقتراعات تالية يستبعد من كل منها المرشح الذي يحصل على أقل عدد من الأصوات في الاقتراع السابق.



- 19 - في حالة تعادل الأصوات يكرر الاقتراع، إذا دعت الضرورة، فإذا استمر التعادل في هذا الاقتراع وما يليه يحسم الوضع بإجراء قرعة بين المتعادلين.
- 20 - إذا لم يوجد في أي مرحلة سوى مرشح واحد لشغل المقعد يجوز إعلان إنتخابه دون إقتراع إذا لم يعترض أحد المحافظين.
- 21 - يكون إجتماع البلدان الأعضاء من القائمة جيم لانتخاب أو تعيين الأعضاء والأعضاء المناوبين للمجلس التنفيذي إجتماعا مغلقا. ويعين أعضاء القائمة جيم رئيسا لهذه الاجتماعات بتوافق الآراء.
- 22 - يعين أعضاء كل قائمة فرعية رئيسا لاجتماعات اللجنة المعنية بتوافق الآراء.
- 23 - تبلغ لرئيس الصندوق أسماء الأعضاء والأعضاء المناوبين المنتخبين ومدة شغل كل عضو وعضو مناوب لمقعه وقائمة بالأعضاء الأصليين والمناوبين.

الاقتراع في المجلس التنفيذي

- 24 - لأغراض الاقتراع في المجلس التنفيذي، يقسم مجموع عدد أصوات البلدان الأعضاء في كل قائمة فرعية بالتساوي بين أعضاء هذه القائمة الفرعية.

التعديلات

- 25 - يجوز تعديل الجزء الثالث من هذا القرار (الفقرات من 12 إلى 24)، من حين إلى حين، بأغلبية ثلثي مجموع أصوات البلدان الأعضاء في القائمة جيم. ويخطر رئيس الصندوق بأي تعديل في الجزء الثالث من هذا القرار.

باء - أحكام تنطبق على القوائم ألف وباء وجيم

- 26 - تبلغ لرئيس الصندوق أسماء الأعضاء والأعضاء المناوبين الذين تنتخبهم كل من قوائم الأعضاء ألف وباء وجيم.
- 27 - بصرف النظر عن أي حكم مناقض لهذا في الفقرات 5 إلى 25 أعلاه، يجوز لأعضاء قائمة من قوائم البلدان الأعضاء، أو أعضاء مجموعة إنتخابية تابعة لقائمة من القوائم، أن يقرروا، لدى إجراء كل إنتخاب من الإنتخابات، تعيين عدد محدد من الأعضاء الذين يقدمون أعلى مساهمة من بين المساهمات الكبيرة المقدمة من أعضاء هذه القائمة كأعضاء أو أعضاء مناوبين في المجلس التنفيذي لتمثيل تلك القائمة من البلدان الأعضاء بغية تشجيع البلدان الأعضاء على المساهمة في موارد الصندوق. وفي مثل هذه الحالة تبلغ نتيجة هذا القرار كتابيا لرئيس الصندوق.
- 28 - عندما ينضم عضو جديد لقائمة من قوائم البلدان الأعضاء، يجوز للمحافظ عن هذا العضو أن يعين أحد أعضاء المجلس التنفيذي عن هذه القائمة من البلدان الأعضاء لتمثيله والإدلاء بأصواته لحين إجراء الإنتخابات التالية



في المجلس التنفيذي لهذه القائمة. وخلال مثل هذه المدة، يعتبر العضو المعين على هذا النحو منتخبا أو معيناً من قبل المحافظ الذي عينه كما يعتبر أن البلد العضو قد انضم إلى المجموعة الانتخابية لهذا العضو.

29 - **تعديلات الفقرات 1 إلى 4 و7 و11 و25 إلى 29.** يمكن للإجراءات المبينة في الفقرات 1 إلى 4 و7 و11 و25 إلى 29 من هذا الجدول أن تعدل، بين حين وحين، بأغلبية ثلثي مجموع أصوات مجلس المحافظين. وينفذ مفعول أي تعديل للفقرات 1 إلى 4 و7 و11 و25 إلى 29 فور إتمام التعديل ما لم يتقرر خلاف ذلك.



عضوية المجلس التنفيذي
لفترة ثلاث سنوات (2000-2001-2002)

عضو مناوب

عضو

القائمة ألف

اسبانيا	كندا
بلجيكا	فرنسا
سويسرا	ألمانيا
البرتغال	إيطاليا
الدنمارك	اليابان
المملكة المتحدة	هولندا
السويد	النرويج
أستراليا	الولايات المتحدة

(تبادلت هولندا والمملكة المتحدة شغل المعقد للسنتين الأخيرتين من الفترة أي 2001 و2002).

القائمة باء

دولة الإمارات العربية المتحدة	الكويت
--	نيجيريا
إندونيسيا	المملكة العربية السعودية
الجزائر	فنزويلا

(قرر مجلس المحافظين أنه وخلال فترة السنة من فبراير/شباط 2000 إلى فبراير/شباط 2001، يمكن تعديل العضوية من القائمة باء بحيث تتضمن أعضاء لم يكونوا مؤهلين للعضوية وقت إجراء الانتخابات والذين يمكن لهم أن يتأهلوا لذلك في وقت لاحق. وحيث أن ذلك لم يحصل، فقد تم إعلام مجلس المحافظين في دورته الرابعة والعشرين، بأن تشكيلة القائمة باء في المجلس التنفيذي ستبقى على حالها دون تغيير لفترة شغل المعقد، كما هو معروض.)

القائمة جيم

القائمة الفرعية جيم-1

مصر	أفريقيا
إريتريا	أنغولا
	تونس



القائمة الفرعية جيم-2

أوروبا، آسيا والمحيط الهادي
الصين

سري لانكا (2000)

باكستان (2001 و 2002)

جمهورية كوريا (2000)

بنغلاديش (2001)

رومانيا (2002)

الهند

القائمة الفرعية جيم-3

أمريكا اللاتينية والكاريبي

البرازيل

المكسيك

بنما

الأرجنتين



الدول الأعضاء التي لا تتوافر فيها حالياً الشروط اللازمة لعضوية المجلس التنفيذي

(في 12 ديسمبر/كانون الأول 2002)

القائمة ألف

القائمة باء

غابون

إيران

العراق

الجمهورية العربية الليبية

قطر

القائمة جيم

جزر القمر

جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية

كينيا

موريتانيا

ساو تومي وبرينسيبي

